

Distr.: General
16 May 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لكندا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تحيل تقرير كندا الوطني عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

لمحة عامة

تؤيد كندا تأييدا تاما تنفيذ جزاءات مجلس الأمن الرامية إلى تقييد ما تبذله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جهود الانتشار النووي. وقد أدرجت كندا تدابير جزاءات مجلس الأمن في منظومتها القانونية الوطنية بموجب القانون المتعلق بالأمم المتحدة. ومنذ عام ٢٠١١، تفرض كندا، علاوة على جزاءات مجلس الأمن، جزاءات مستقلة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون المتعلق بالتدابير الاقتصادية الخاصة. وخصصت ميزانية حكومة كندا لعام ٢٠١٨ مزيدا من الموارد لتعزيز قدرات كندا فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات، وذلك ابتغاء تحسين عمل جميع مكونات الحكومة في مجال الجزاءات، من حيث السياسات والتنسيق والمسائل القانونية والتنظيمية.

معلومات أساسية

العلاقات الثنائية

اعترفت كندا بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٠ وأقامت معها علاقات دبلوماسية في عام ٢٠٠١. وأُقيمت على تلك العلاقات من خلال سفارة كندا في سول والبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في نيويورك. لكن كندا لم تستضيف قط بعثة دبلوماسية لهذا البلد؛ وتتصرف السويد بصفتها الدولة الحامية لكندا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يوجد حاليا تبادل للممثلين الدبلوماسيين بين كل من كندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فرضت كندا قيودا مشددة على العلاقات الثنائية، وذلك ردا على ما ارتكبه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أعمال عدوانية. وعلى وجه التحديد، اعتمدت حكومة كندا تجاه البلد سياسة التعامل المضبوط، وهي سياسة تظل قائمة حتى الآن. وبمقتضاها، يقتصر الاتصال الثنائي الرسمي مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ما يلي: (أ) الشواغل الأمنية الإقليمية؛ (ب) حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) العلاقات بين الكوريتين؛ (د) المسائل القنصلية.

المرجع التشريعي الوطني في مجال الجزاءات

تفرض كندا جزاءات متصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب كل من القانون المتعلق بالأمم المتحدة والقانون المتعلق بالتدابير الاقتصادية الخاصة.

وتدرج اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القانون الوطني الأحكام الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، الواردة في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وتنقذ اللائحة بموجب القانون المتعلق بالأمم المتحدة.

ومنذ عام ٢٠١١، تفرض كندا، علاوة على جزاءات مجلس الأمن، جزاءات مستقلة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون المتعلق بالتدابير الاقتصادية الخاصة، وذلك تعزيزاً للرسالة الموجهة إلى نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن ما تقوم به من أعمال عدوانية غير مقبول. وتشمل اللائحة التنفيذية للتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) حظر جميع الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وحظر جميع الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى كندا؛ وحظر جميع الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وحظر تقديم الخدمات المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللأشخاص الموجودين فيها؛ وحظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالبيانات التقنية؛ وحظر إرساء السفن أو هبوط الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كندا، وحظر مرورها العابر منها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، سنت كندا قانوناً إنصاف ضحايا المسؤولين الأجانب الفاسدين (قانون سيرغي ماغنيتسكي). وحتى الآن، لم تستخدم كندا هذا التشريع الجديد لفرض جزاءات مستقلة على أي مسؤول في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أعمال إعدام خارج نطاق القانون أو تعذيب أو فساد.

وتقوم شرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة خدمات الحدود الكندية بإنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة. وتحال الأدلة المتعلقة بانتهاكات تشريعات الجزاءات المشتبه في ارتكابها على هذين الكيانين. وتيسر الوكالة السفر والتجارة الدولية عبر حدود كندا وتشرف عليهما. ومن المسؤوليات التشريعية والتنظيمية للوكالة ومسؤولياتها المتعلقة بالشراكات اعتراض سبيل السلع غير المشروعة التي تدخل البلد أو تغادره. وتشرف الوكالة أيضاً على النظام الكندي لتفتيش الشحنات.

وتمكن اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إصدار شهادات وزارية تسمح بالقيام ببعض الأنشطة المحظورة إذا ثبت استيفاء شروط المشاركة في مثل هذه الأنشطة، ومن تلك الشروط موافقة اللجنة عليها، عند الاقتضاء. ويجوز مرسوم الإذن، بموجب ترخيص، بالقيام بالتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، الصادر عملاً بالفقرة (٤) ٤ من القانون المتعلق بالتدابير الاقتصادية الخاصة، لوزير الشؤون الخارجية إصدار تصريح لأي شخص في كندا أو أي كندي خارج كندا، للقيام بأنشطة أو معاملات محددة أو فئة من الأنشطة أو المعاملات، التي تكون مقيدة أو محظورة عملاً باللائحة التنظيمية للتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

واللوائح التي تصدر بموجب قانون تصاريح الاستيراد والتصدير في كندا تقيد أيضاً التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويخضع للمراقبة تصدير أو نقل أي سلع أو تكنولوجيا إلى دول ترد في قائمة مراقبة المنطقة ويؤذن بهما إلزاماً بتصريح يصدر عن وزير الشؤون الخارجية في إطار السلطة المخولة له بموجب ذلك القانون؛ وفي غياب مثل هذا الترخيص، تحظر الفقرة ١٥ (١) من القانون على أي شخص القيام بأي عمل في كندا يتسبب في أي شحن أو إعادة شحن أو تحويل أو نقل لأي سلع أو تكنولوجيا ترد في قائمة مراقبة الصادرات إلى أي بلد يرد اسمه في قائمة مراقبة المنطقة، أو يساعد على ذلك. وقد أدرج اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذه القائمة منذ عام ٢٠١٠. وعادة ما يتم رفض طلبات الحصول على رخص تصدير أي شيء غير السلع الإنسانية أو مستلزمات المستوطنين أو السلع المتعلقة بأنشطة تحقيق الاستقرار أو أنشطة إعادة الإعمار، وذلك إلى أي بلد يرد اسمه في تلك القائمة.

ويجوز أيضاً لوزير المالية أن يستعمل أحكام القانون الكندي المتعلق بعائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب ضد الأفراد والكيانات المحددين. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، صدر أمر توجيهي وزاري بموجب هذا القانون، وذلك تصدياً للشواغل المتعلقة بتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستجابة لدعوة من الشركاء الدوليين، من خلال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إلى تعزيز التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقتضي الأمر التوجيهي من الكيانات المبلغة أن تعامل جميع المعاملات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الصادرة إليها على أنها تنطوي على مخاطر عالية وأن تمضي في بذل العناية الواجبة للتخفيف من أي مخاطر.

وتُنفذ القيود على السفر على الأفراد والكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملاً بتطبيق قانون الهجرة وحماية اللاجئين ولائحته التنظيمية.

وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الجزاءات، ينظم القانون الكندي لحماية المعلومات الشخصية تعامل الإدارات والوكالات الاتحادية مع كل المعلومات الشخصية، وبخاصة من حيث جمعها واستخدامها والكشف عنها. ولا يمكن تقاسم أي معلومات شخصية تحوزها أي مؤسسة حكومية كندية (مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣ والإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨ من ذلك القانون) بدون موافقة الأفراد الذين تتعلق بهم تلك المعلومات.

وترد روابط النصوص الكاملة لجميع التشريعات المذكورة أعلاه في الفرع أدناه، المعنون ”ملاحظات إضافية“.

تدابير مجلس الأمن على النحو المطبق في التشريعات الوطنية

تدرج مواد اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المبينة أدناه، في القانون الوطني، أحكام الحظر الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

حركة السلع وتقديم المساعدة التقنية

تحظر المادة ٣ (٢) توريد النقود بكميات كبيرة أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وتحظر المادتان ٦ (١) و ٦ (٢) تصدير الأصناف التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة
- المركبات والطائرات والسفن وما يرتبط بها من معدات النقل المشار إليها في الرزمين ٨٦ و ٨٩ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها الذي أعدته منظمة الجمارك العالمية وتتعهد به بالحفظ
- السلع الكمالية

- وقود الطائرات، بما في ذلك وقود الصواريخ
- النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة
- المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي
- الفلزات البخرية ومواد الفلز البخر المشار إليها في الرمزين ٧٢ و ٨٣ من النظام المنسق
- الآلات والأجهزة الميكانيكية والمعدات الكهربائية المشار إليها في الرمزين ٨٤ و ٨٥ من النظام المنسق
- المنتجات المساهمة في برنامج الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- وتحظر المادة ٦ (٣) تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمساعدة التقنية المتصلة ببيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو المنتجات التي تسهم في برنامج الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تواريخها أو نقلها أو تصنيعها أو استخدامها أو صيانتها.
- وتحظر المواد من ٧ (١) إلى ٧ (٧) استيراد الأصناف التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة
- السفن
- المنتجات التي تسهم في برنامج الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الملح، والكبريت، والأتربة والحجارة، ومواد التخصيص، والجير، والإسمنت والمواد الأخرى المشار إليها في الرمز ٢٥ من النظام المنسق
- الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفناديوم، ومعادن الأرض النادرة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك، والرصاص، وركاز الرصاص
- الخشب ومواد الخشب والفحم المستخرج من الأخشاب المشار إليها في الرمز ٤٤ من النظام المنسق
- التماثيل
- الأغذية البحرية
- الخضروات والجذريات والدرنيات الصالحة للأكل المشار إليها في الرمز ٧ من النظام المنسق؛ والفواكه والمكسرات وقشور ثمار الحمضيات الصالحة للأكل المشار إليها في الرمز ٨ من النظام المنسق؛ والبذور الزيتية، والثمار الزيتية، والحبوب والبذور والثمار المتنوعة، والنباتات الصناعية أو الطبية، والقش والعلف المشار إليها في الرمز ١٢ من النظام المنسق
- المنسوجات
- الآلات والأجهزة الميكانيكية والمعدات الكهربائية المشار إليها في الرمزين ٨٤ و ٨٥ من النظام المنسق
- وتحظر المادة ٧ (٤) اكتساب حقوق صيد الأسماك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٧ (٨) قبول المساعدة التقنية، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما يتصل بشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو المنتجات التي تسهم في برنامج الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو اقتنائها أو تصنيعها أو استخدامها أو صيانتها.

الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتدريب رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تجميد الأصول

تفرض المادة ٣ (١) من اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجميدا للأصول وتحظر معاملات الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

حظر السفر

تنفذ القيود على السفر بموجب القانون الكندي المتعلق بالهجرة وحماية واللاجئين. ويرد في المادة ٣٥ (١) (ج) و (د) و (هـ) من ذلك القانون تبيان حالات عدم قبول الرعايا الأجانب ذات الصلة بالجزاءات، بما يشمل أي أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة بموجب قرارات مجلس الأمن. وتُقيّم جميع طلبات التأشيرات التي يقدمها رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت تستوفي شروط القبول المنصوص عليها في ذلك القانون وما إذا كانت غير مقبولة بموجب الجزاءات أو أي أحكام تستوجب عدم القبول مثل الأحكام الأمنية أو الجرمية. ويتم التشاور مع الشركاء الأمنيين الرئيسيين، عند الاقتضاء.

التدريب

تحظر المادة ٦ (٤) تدريب رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجالات مثل الفيزياء المتقدمة، وهندسة الفضاء الجوي، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة التي يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير أجهزة إطلاق الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، تستعرض حكومة كندا طلبات تأشيرات الدراسة من أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان ألا يكون مجال دراستهم مخالفا للائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو اللائحة التنفيذية للتدابير الخاصة الاقتصادية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) أو شتى التزامات كندا بموجب القانون الدولي.

السفن البحرية والمركبات الجوية

تحظر المادتان ٨ (١) و (٢) على السفن والطائرات شحن المنتجات المحظورة والنقود بكميات كبيرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وتحظر المادة ٨ (٣) على الكنديين شحن أي منتج موجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تُخرج منها شحنًا عابراً أو التسبب في نقلها العابر أو التمكين لنقلها العابر إلى السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وتحظر المادة ٩ (١) توريد المنتجات أو الخدمات اللازمة لتشغيل أو صيانة السفن التي يُعتقد أنها تشحن أصنافاً محظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وتحظر المادة ٩ (٢) توفير سفن أو طائرات ترفع العلم الكندي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقدم خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٩ (٣) على الكنديين تقديم خدمات الطواقم للسفن والطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٩ (٤) (أ) على الكنديين تسجيل أي سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٩ (٤) (ب) على الكنديين استصدار تصريح لسفينة لكي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٩ (٤) (ج) على الكنديين امتلاك أو استئجار أو تشغيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٩ (٤) (د) على الكنديين تأمين أو إعادة تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي سفينة تملكها أو تحوزها أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي سفينة تُشغل في نقل الأصناف المحظورة.

وتحظر المادة ٩ (٤) (هـ) على الكنديين تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات أو الخدمات ذات الصلة لأي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المالية

تحظر المادتان ٤ (١) و (٢) تقديم الخدمات المالية أو قبولها فيما يتعلق بأي عمل أو شيء محظور بموجب اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٤ (١) أيضاً تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٥ (١) على المؤسسات المالية الكندية فتح فروع لها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر المادة ٥ (٢) إقامة مشاريع مشتركة مع كيانات أو أفراد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعهدها أو تشغيلها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩٧٣ من قانون المصارف الكندي على مراعاة وزير المالية أمن كندا القومي وعلاقاتها الدولية والتزاماتها القانونية الدولية عند النظر في طلب للإذن بإنشاء مصرف في كندا.

ولا توجد في كندا أي فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية لمصارف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فالمصارف الكندية ليس لها فروع أو عمليات في جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، ولا تشارك في مشاريع مشتركة أو تقيم علاقات مراسلة مع مصارف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليس لديها مصالح ملكية في مثل تلك المصارف.

ويقع رصد المعاملات المالية غير المشروعة، بما في ذلك المشتريات من الكيانات و/أو الأفراد المدرجة أسماؤها في القائمة، ضمن ولاية شرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة خدمات الحدود الكندية ومكتب المراقب المالي للمؤسسات المالية.

منح تصاريح العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

يُلزَمُ الرعايا الأجانب الذين يسعون إلى دخول كندا للعمل بما أن يشتتوا أنهم لا يشكلون تهديداً لأمن كندا وأنه ليس هناك ما يمنع قبولهم بموجب قانون الهجرة الكندي. وكما هو الحال بالنسبة للمسافرين الآخرين، تقيّم جميع الطلبات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يسعون للعمل مؤقتاً في كندا، على أساس كل حالة على حدة، وذلك لتحديد الأهلية كما هو مبين أعلاه.

وحيالها، تصدر تصاريح عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كندا لأسباب إنسانية ورحيمة أو لأسباب مرتبطة بطلبات الحصول على إقامة دائمة في كندا التي تُقدَّم من داخل كندا. وهذه التصاريح متاحة للأفراد الموجودين بالفعل في كندا ولا يمثلون مصدراً للعمالة الأجنبية المؤقتة المستقدمة من الخارج.

والتحويلات المالية من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقيدة بموجب المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، التي تحظر تقديم أي خدمات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأشخاص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراءها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من أشخاص فيها، باستثناء التحويلات المالية غير التجارية التي تقل عن ١ ٠٠٠ دولار، والتي تنص أيضاً على قواعد مالية أخرى.

ملاحظات إضافية

تواصل حكومة كندا تقييم الإدارات والوكالات والتشاور معها لضمان وجود ما يثبت الامتثال والتنفيذ الكاملين لجميع تدابير الجزاءات الواردة في أحدث قرارات مجلس الأمن.

وتتعاون حكومة كندا أيضاً بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف مع الشركاء الدوليين للتصدي للأنشطة المتصلة بالانتشار النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشمل ذلك التنسيق والتشاور داخل مجموعة الدول السبع، والقيام بمساعي مشتركة وبأنشطة الدعوة وتوفير الأموال، من خلال برنامج الحد من أخطار الأسلحة التابع لهيئة الشؤون العالمية في كندا، لمشاريع بناء القدرات في البلدان الرئيسية ابتغاء تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة، وإجراء البحوث بشأن أساليب التهرب من الجزاءات التي تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية، وتسهيل استعراض سياسات مراقبة صادرات السلع التي تنطوي على خطر الانتشار النووي في الدول الرئيسية.

روابط إلكترونية مفيدة

يمكن الحصول على معلومات عن جميع الجزاءات الاقتصادية الكندية على الرابط الإلكتروني

التالي: www.international.gc.ca/sanctions/index.aspx?lang=eng.

ويمكن الاطلاع على ملحة عامة عن الجزاءات الكندية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرابط الإلكتروني التالي: www.international.gc.ca/sanctions/countries-pays/korea-coree.aspx?lang=eng.

ويمكن الحصول على معلومات عن سياسة التعامل المضبوط على الرابط الإلكتروني التالي:

www.canadainternational.gc.ca/korea-coree/bilateral_relations_bilaterales/canada-dpr_korea-rpd_coree.aspx?lang=eng.

ويمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية للتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) على الرابط الإلكتروني التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-167/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرابط الإلكتروني التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2006-287/page-1.html>. وهذه النسخة الموحدة قد لا تشمل أحدث التعديلات.

ويمكن الاطلاع على قانون المصارف على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/B1.01/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على قانون تصاريح الاستيراد والتصدير على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/E-19/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على قانون الهجرة وحماية اللاجئين على الرابط الإلكتروني التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/i-2.5/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على قانون إنصاف ضحايا المسؤولين الأجانب الفاسدين (قانون سيرغي ماغنيتسكي) على الرابط الإلكتروني التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/J-2.3/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على قانون حماية المعلومات الشخصية على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/p-21/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على القانون المتعلق بعائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب على

الرابط الإلكتروني التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/P-24.501/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على مرسوم الإذن، بموجب ترخيص، بالقيام بالتدابير الاقتصادية الخاصة

(جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-168/FullText.html>.

ويمكن الاطلاع على التوجيه المتعلق بالأمر التوجيهي الوزاري بشأن جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وكذلك على الأمر التوجيهي نفسه، على الرابط الإلكتروني التالي: www.fintrac.canafe.gc.ca/obligations/dir-dprk-eng.asp.